المادّة 57 : تحدّد كيفيّات تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وإجرائها بقرار من وزير العدل، بصرف النّظرعن أحكام المادّة 3 أعلاه، وإلى غاية إقامة غرف لمحافظي البيع بالمزايدة.

المادّة 58 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 292 مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، ينظّم محاسبة المترجمين- التّراجمة الرّسميّين ويحدّد كيفيّات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرّخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-13 المؤرّخ في9 شوّال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 والمتضمّن تنظيم مهنة المترجم - التّرجمان الرّسميّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95- 294 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الّذي يحدّد تعريفات بعض المصاريف النّاتجة عن تطبيق الإجراءات القضائيّة وكيفيّات دفعها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95- 436 المؤرّخ في 25 رجب عام 1416الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 الّذي يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المترجم - التّرجمان الرّسميّ وممارستها ونظامها الانضباطيّ وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

يرسم مايأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام الموادّ 24 إلى 28 من الأمر رقم 95 - 13 المؤرّخ في 11 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، ينظّم هذا المرسوم محاسبة المترجمين - التّراجمة الرّسميّين ويحدّد كيفيّات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم .

الفصل الأوّل
محاسبة المترجمين - التّراجمة الرّسميّين

الفرع الأوّل
تنظيم المحاسبة والدّفاتر المحاسبيّة

المادّة 2 : يتعيّن على كلّ مترجم - ترجمان رسميّ أن يمسك محاسبة لضبط :

أ - الإيرادات والمصاريف النّقديّة،

ب - المدخولات والمخروجات من القيم الّتي تمّت لحساب الزّبائن.

المادّة 3 : وفقا للمادّة 2 المذكورة أعلاه، يتعيّن على المترجم - التّرجمان الرّسميّ مسك الوثائق الآتية:

1 - الفهرس،

2 - دفتر الصّندوق،

3 - دفتر أتعاب المترجم - التّرجمان الرّسميّ،

4 - دفتر التّسجيل والطّابع.

المادّة 4 : ينبغي أن يحمل الفهرس كلّ التّرجمات الّتي قام بها المترجم - التّرجمان الرّسميّ.

وينبغي أن يحمل البيانات الآتية :

- رقم التّرتيب،

- تاريخ التّرجمة،

- طبيعة التّرجمة،

- اسم ولقب صاحب الطّلب،

- كلفة التّرجمة الّتي تدوّن من جهة مبلغ التّعريفة القضائيّة الخاصّة بالتّسجيل،وأتعاب المترجم التّرجمان الرّسميّ من جهة أخرى.

ينبغي أن يقدّم هذا الفهرس خلال كلّ سداسيّ إلى مفتّش التّسجيل للتّأشير عليه.

المادّة 5 : يجب أن تدوّن في دفتر الصّندوق أو سجلّ الدّراسة الإيرادات والمصاريف النّقديّة.

المادّة 6 : يجب أن تدوّن في دفتر التّسجيل والطّابع، ما يأتي :

أ - اسم الزّبون،

ب - مبلغ الحقوق المتحصّل عليها بعنوان التّعريفة القضائيّة الخاصّة بالتّسجيل، ويقيّد هذا المبلغ في جدول "القرض".

ينبغي أن تقيّد قيمة الطّوابع الّتي تحملها العقود المسجّلة في جدول "المديونيّة":

المادّة 7 : ينبغي أن يتضمّن دفتر أتعاب المترجم - التّرجمان الرّسميّ البيانات الآتية :

- رقم التّرتيب،

- اسم الزّبائن،

- تاريخ التّرجمة ومكان التّنقّل،

- كلفة التّرجمة أو الأتعاب،

- مصاريف النّقل الضّروريّة لتنقّلات المترجم - التّرجمان الرّسميّ.

المادّة 8 : يجب أن تختم الدّفاتر المذكورة في الموادّ 3 إلى 7 من هذا المرسوم ويرقّمها ويوقّعها قبل استعمالها رئيس المحكمة الّتي يخضع لدائرة اختصاصها مكتب التّرجمة الرّسميّة.

المادّة 9 : يتعيّن على كلّ مترجم - ترجمان رسميّ أن يسلّم وصلا مستخرجا من دفتر الأصول بالنّسبة لجميع المبالغ المقبوضة.

يعدّ، عند الاقتضاء، كلّ وصل في نسختين بلونين مختلفين، نسخة تسلّم إلى الزّبون، وتستعمل الثّانية كنسخة أصليّة.

المادّة 10 : ينبغي أن يتضمّن الوصل المذكور أعلاه :

- قيمة المبالغ المقبوضة،

- تاريخ الإيرادات،

- لقب واسم الزّبون.

الفصل الثّاني
مراجعة المحاسبة

المادّة 11 : ينبغي أن تشمل مراجعة محاسبة المترجم - التّرجمان الرّسميّ ما يأتي :

أ - مسك دفاتر المحاسبة وتطابق الكتابات مع وضعيّة الصّندوق،

ب - صحّة باقي المصاريف المستحقّة على الزّبائن،

ج - سجلّ رواتب مستخدميه ومدى تطابقها مع التّنظيم المعمول به.

المادّة 12 : تتمّ مراجعة محاسبة المترجم - التّرجمان الرّسميّ مرّة في السّنة على الأقلّ ويقوم بها مندوبون تعيّنهم الغرفة الجهويّة للمترجمين - التّراجمة الرّسميّين من بين أعضائها.

المادّة 13 : يمكن المندوبين أن يكلّفوا بتسخير من يقوم بتقديم دفاتر المحاسبة والرّواتب دون تنقّلهم.

المادّة 14 : يقدّم رئيس الغرفة الجهويّة للمترجمين - التّراجمة الرّسميّين إلى النّائب العامّ تقريرا يثبت بالنّسبة لكلّ مكتب من مكاتب التّرجمة الرّسميّة العموميّة نتائج المراجعة تكون مرفوقة برأيه المعلّل.

ترسل التّقارير بعد كلّ مراجعة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كلّ سنة.

الفصل الثّالث
كيفيّات دفع الأتعاب مقابل خدمات المترجم - التّرجمان الرّسميّ

المادّة 15 : تحدّد أتعاب المترجم - التّرجمان الرّسميّ مقابل خدماته، حسب طبيعة الوثيقة المترجمة، وبالنّسبة لكلّ صفحة مرقونة من ثلاثين (30) سطرا ومن 18 إلى 25 مقطعا لفظيّا للسّطر الواحد.

وتحدّد الأتعاب كالآتي :

1 - بالنّسبة للتّرجمات العاديّة .....200 دج،

2 - بالنّسبة للشّهادات والوثائق المدرسيّة...200دج،

3 - بالنّسبة للتّرجمات التّقنيّة .....350 دج،

4 - بالنّسبة للوثائق الخاصّة بالحالة المدنيّة....200دج،

5 - بالنّسبة للوثائق الإداريّة .....250 دج،

6 - بالنّسبة للأحكام أو القرارات .....350 دج،

7 - بالنّسبة لكلّ إمضاء على أيّة وثيقة .100 دج،

8 - بالنّسبة للبيانات المكتوبة على حوالات الدّفع أو السّندات التّجاريّة .....100 دج،

9 - بالنّسبة للتّرجمات اللاّحقة أو الفوريّة الّتي تقلّ عن ستّ (6) ساعات، باستثناء مصاريف التّنقّل أثناء المؤتمرات والملتقيات والنّدوات وغيرها، تخصّص له ..... 1600 دج.

وزيادة على ذلك ، تكون الأتعاب بالنّسبة لكلّ ساعة إضافيّة 500 دج.

10 - عندما يقوم المترجم - التّرجمان الرّسميّ أمام جهة قضائيّة بترجمة شفاهيّة أو كتابيّة، خلال الجلسات والتّحرّيات والخبرات أو إجراءات التّحقيق الأخرى الّتي تطالب بها العدالة وكذا كلّ عمليّة أخرى يقوم بها على أساس مدّة ساعة في كلّ حصّة بالنسبة لكلّ قضيّة :

- السّاعة الأولى .....350 دج.

- السّاعات الأخرى .....400 دج.

11 - بالنّسبة لكلّ مساعدة يقدّمها لترجمة عقود خاصّة بالموثّق أو أيّ ضابط عموميّ آخر أو كاتب ضبط .....300 دج علاوة على مصاريف النّقل.

12 - بالنّسبة للمراجعة الرّسميّة الخاصّة بكلّ التّرجمات، غير تلك الّتي يقدّمها المترجم نفسه، تحسب الأتعاب بنصف قيمة التّرجمة الأصليّة.

13 - يتولّى رئيس المحكمة الّذي يتبع لدائرة اختصاصه المترجم - التّرجمان الرّسميّ تحديد المصاريف والأتعاب بعد تقديم الإثباتات الخاصّة إذا ما تعذّرت التّسوية الوديّة بين الأطراف ولم يكن هناك أيّ اعتراض وذلك بالنّسبة لكلّ الأعمال أو المهامّ المنوطة بمهنة المترجم - التّرجمان الرّسميّ غير المذكورة في هذا المرسوم.

المادّة 16 : عندما يقدّم المترجم - التّرجمان الرّسميّ نسخة من ترجمة غير مصادق عليها ودون أيّ طابع رسميّ، يخصّص لهذه النّسخة رسم ثابت بالنّسبة لكلّ دفتر من دفاتر الحسابات على أساس صفحة من 30 سطرا ومن 18 إلى 25 مقطعا لفظيّا في السّطر الواحد وباستثناء الدّفتر الأوّل الّذي يساوي نصف قيمة التّرجمة الأولى.

إذا كانت النّسخة موقّعة قانونا تطبّق أحكام المادّة 15 أعلاه.

المادّة 17 : يمكن النّواب العامّين ووكلاء الجمهوريّة، لأسباب قاهرة، تسخير أيّ مترجم - ترجمان رسميّ لممارسة مهمّته لمدّة محدودة خارج مكان إقامته، ويتعيّن عندئذ الإشارة إلى هذه الأسباب ضمن أمرهم الّذي يتضمّن زيّادة على اسم المترجم - التّرجمان الرّسميّ، طبيعة التّرجمة الشّفاهيّة أو الكتابيّة وبيانات المكان الّذي ينبغي أن تتمّ فيه التّرجمة.

في هذه الحالة لا يترتّب على المساعدة الّتي يقدّمها أيّ مترجم - ترجمان رسميّ أيّة زيادة في مبلغ الأتعاب المحدّدة بموجب هذا المرسوم.

المادّة 18 : عندما يتنقّل المترجم - التّرجمان الرّسميّ على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كم) من مقرّ إقامته للقيّام بأعمال التّرجمة يمنح تعويضا مساويا للمصاريف على أساس تقديم الوثائق الثّبوتيّة.

المادّة 19 : لا يمكن المترجم - التّرجمان الرّسميّ أن يتقاضى حقوقا أخرى غير الحقوق الممنوحة إيّاه بموجب هذا المرسوم.

الفصل الرّابع
أحكام ختاميّة

المادّة 20 : يجب على المترجم - التّرجمان الرّسمي أن ينشر التّعريفات المتعلّقة بأتعابه حتّى يتمكّن الزّبائن من الاطّلاع عليها قبل تأدية خدماته.

المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى